بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٥٤/اتحادية / تمييز / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ١٣/ ٢٠٠٩/٥ م ٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز/ المدير المفوض للشركة التكنولوجية للمقاولات / اضافة لوظيفته وكيله المحامي عزيز حمدي محمود .
المميز عليهما / رئيس ديوان الرقابة المالية / اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي صلاح فالح حسن ٠

الادعاء:

إدعى وكيل المدعي (المميز) / اضافة لوظيفته لدى محكمة القضاء الاداري ان المدعى عليه (المميز عليه) / اضافة لوظيفته يمتنع عن تدقيق الحسابات الختامية للشركة ويطلب اصدار شهادة تاسيس جديدة وذلك بموجب الكتاب المرقم (٢٣٨٦/١٨/٦) في ٢٠٠٨/٣/٢٣ إلا ان دائرة تسجيل الشركات اجابت بالرفض باعتبار ان هذا الاجراء غير قانوني . وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٥ تظلم المدعي (المميز) / اضافة لوظيفته لدى المدعى عليه (المميز عليه) / اضافة لوظيفته وفي ٢٠٠٨/٦/٢ رفض التظلم واقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ وبعدد اضبارة ١٦٣/ق/٢٠٠٨ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٤ وبعد الاطلاع على المستندات

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨١٤٠٦- ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الإتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

المبرزة رد دعوى المدعي (المميز)/اضافة لوظيفته و تحميله الرسوم وإتعاب المحاماة ، طعن المدعي (المميز)/إضافة لوظيفته بالاحتيه التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٣/١ طالباً نقضه وللأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان الثابت لمحكمة الموضوع من المستندات المبرزة في الدعوى بان الشركة التكنولوجية للمقاولات وهي شركة مساهمة ومختلطة قد اكتسبت الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها في ٢٠٠٥/٥/٨ استناداً على قرار اجازة تاسيسها الصادر من دائرة التسجيل الشركات الوطنية بعدد /م.ش/٢٣٢١٧ في ٢٠٠٥/١/٨ وتعتبر هذه الشهادة اثباتاً على وجود شخصيتها المعنويةعملاً بالمادة (٢٢) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ٩٧ المعدل والتي نصت على انه (تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تاسيسها ، وتعتبر هذه الشهادة اثباتاً على شخصيتها المعنوية) لذا فان الشركة تعد قائمة ومستمرة من الناحية القانونية وان قانون الشركات اخضع حسابات الشركة المختلطة الى الرقابة والتدقيق من ديوان الرقابة المالية حفاظاً على المال العام واموال المساهمين في الشركة حيث نصت المادة (١٣٣/اولاً) من القانون المذكور انفاً على انه (تخضع حسابات الشركة المختلطة الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية ...الخ) لذا فان اعتذار ديوان الرقابة المالية من تدقيق حسابات الشركة المذكورة انفاً قد جاء خلافاً للقانون طالما ان الشركة قائمة وعلى ديوان الرقابة المالية تدقيق

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤١٠٦ ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الإتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

حساباتها على وفق القانون ، وعلى من يدعي بأن الشركة تأسست خلاف القانون مراجعة الطرق القانونية لابطال عقد تاسيسها وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها المميز دون ملاحظة ما تقدم أنفاً لذا فان حكمها جاء مخالفاً للقانون قرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفقاً للنهج المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في١٣/ ٥ /٢٠٠٩ م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel . ٥٣٨١٤٠٦ ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني